او اخرجي او كلي او اشربي او غير ذلك مما ليس من الفاظه
وليس من الفاظ صريح الظهار وقصد بذلك الطلاق فانه
يلزمه على المشهور لان هذه الالفاظ من الكنايات الخفية
فيلزمه ما نواه من طلقة فاكثر فان لم ينو طلاقا فلا واما
لو تعلق فعلا كخذي بها ونحوه وقال اردت به الطلاق
فلا يلزمه شيء وقولنا ولا من الفاظ صريح الظهار احترازا
من الفاظ صريح الظهار فانه لا ينصرف للطلاق
ولو قصده على ما ياتي في بابه من قوله وصريحه بظهر
مؤبد تحريمها ولا ينصرف للطلاق وهل يؤاخذ
بالطلاق معه اذا نواه مع قيام البينة تاويلان
وما تقدم من ان اسقني الماء من الكنايات الخفية
صرح به الشروح وفيه نظر لان الكناية استعمال اللفظ
في لازم معناه واسقني الماء ليس من لوازم الطلاق
وانما هو من باب الطلاق بالنية واللفظ لا من باب
النية المجردة كقصد اللفظ بالطلاق فلفظ بغيره غلطا
ش يعني ان الرجل اذا قصد ان يتلفظ بطلاق زوجته
فسبق لسانه بلفظ لا يحتمل الطلاق بان قال اسقني
الماء او ادخلي او اخرجي فانه لا يلزمه شيء لانه لم
يوقع الطلاق بنيته انما اراد ايقاعه بلفظه ولم يقع
في الخارج غير هذا اللفظ فلم يقع طلاق بنيته ولا
بلفظ اراده به ص او اراد ان ينجز الثلاث فقال انت
طالق وسكت ش يعني ان الرجل اذا اراد ان يطلق
زوجته ثلاثا فقال لها انت طالق وسكت فانه
لا يلزمه الثلاث اي وتلزمه طلقة واحدة الا ان
ينوي بها الثلاث فتلزمه ح وسفه قائل يا امي

ويا اختي

[illegible]

٣٤

ويا اختي ش يعني ان من قال لزوجته يا امي او قال
لها يا اختي او يا عمتي ونحو ذلك فانه يسفه اي يعد هذا
من كلام اهل السفه اعم من كونه على وجه الحرمة او الكراهة
ومما احتمالان في النهي الوارد منه عليه السلام في قوله
لما قال رجل لامراته يا اختي اختك هي فكره ذلك ونهى
عنه ح ولزم بالاشارة المفهمة ص اي ولزم الطلاق
بالاشارة المفهمة بان احتفت بها من القرائن ما يقطع
من عاينها بانه فهم منها الطلاق وهي كصريحه فلا
يفتقر الى نية وان لم يقطع من عاينها بذلك فهي
كالكناية فلا بد فيها من النية وسواء في ذلك الاخرس
والسليم ح وبمجرد ارساله به مع رسول ص للطلاق
ان الزوج اذا قال للرسول بلغ زوجتي طلاقها او
اخبر زوجتي بطلاقها فانه يقع بمجرد قوله للرسول
سواء بلغها الرسول او لا وقوله وبمجرد الخ اي وبارساله
المجرد ح وبالكتابة عازما ص يعني ان الزوج اذا كتب
الى زوجته او الى رجل غيرها انه طلقها وهو عازم على
ذلك فان الطلاق يقع عليه بمجرد فراغه من الكتابة
ويتنزل كتبه للفظ الطلاق منزلة مواجهتها به
وسواء كان في الكتابة اذا جاءك كتابي فانت طالق
او انت طالق وسواء اخرجه ووصل اليها او لم يخرجه
ص او لا ان وصل لها ش يعني ان الرجل اذا كتب الى
زوجته بطلاقها وهو غير عازم عليه حين كتبه
اي ولا اخرجه عازما انما بل كتبه مترددا او اخرجه لينظر